

أسباب اللجوء في القارة الافريقية واثاره

الباحث: د. عبد العزيز لعبيدي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون
أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس
المملكة المغربية

الملخص العربية

يهدف هذا البحث من جهة أولى إلى بيان واقع اللاجئين بالقارة الافريقية والاضاع المزرية التي يعانون منها باعتبارهم فئة هشة الأكثر عرضة للمخاطر، ومن جهة ثانية يرمي هذا البحث إلى الوقوف على الجهود الاقليمية الافريقية الرسمية والمؤسسية من أجل ضمان رعاية وحماية كافية للاجئين، كما يسعى من جهة ثالثة الى بيان مدى نجاعة الجهود الوطنية الافريقية والدولية في الحد من تزايد اللاجئين جراء الكوارث التي تشهدها افريقيا من حروب ونزاعات مسلحة لا تكاد تخلو منها جل مناطق القارة الافريقية، بالإضافة إلى الظروف المناخية التي تعاني منها القارة الافريقية.

الكلمات الدلالية: اللاجئين، الحماية، منظمة الوحدة الافريقية، آليات حماية اللاجئين، أسباب اللجوء في إفريقيا.

مقدمة

تشكل ظاهرة اللجوء إحدى التحديات الكبرى التي شهدها العالم وما يزال إلى يومنا هذا، هذه الظاهرة أثرت بشكل خطير على مختلف الدول سواء المنتجة للاجئين، أو الدول التي تستقبل هؤلاء والمجتمع الدولي بصفة عامة.

وتعتبر قارة إفريقيا من المناطق التي تزرح تحت وطأة هذه الظاهرة، ويتجلى ذلك في المعاناة والتبعات التي تخلقها هذه الظاهرة نتيجة لمجموعة من الأسباب.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة والوقوف في وجه التحديات التي تفرزها، والآثار الناجمة عنها، عملت دول إفريقيا كل على حدة إصدار مجموعة من المواثيق والاتفاقيات من أجل تأطير هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى من أجل ضحايا اللجوء وحمايتهم بما يكفل أدميتهم وإنسانيتهم، وذلك في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وألزم الدول بتنفيذها واحترامها.

الاشكال الرئيسي:

تطرح ظاهرة اللجوء في إفريقيا إشكال هام يتجلى في كون ما هي الدوافع والأسباب التي تدفع اللجوء من إفريقيا؟ ويتفرع عن هذا السؤال إشكالات فرعية من قبيل هل هناك اتفاقيات خاصة بحماية اللاجئين الأفارقة؟ وهل يوجد مفهوم جديد للجوء؟ وماهي آثار اللجوء على القارة الإفريقية؟

المنهج المعتمد: نظرا لطبيعة الموضوع فقد اقتضى المقام أن نستعمل المنهج الوصفي باعتباره منهج غالب، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي خصوصا عند المقارنة بين الدول الإفريقية والمنظمات الدولية في قضية تعاطيها لحماية اللاجئين.

للإجابة على هذه الإشكالات اقترحنا التصميم التالي، والذي سنتناوله من خلال مبحثين:

المبحث الأول مفهوم اللاجئ ومركزه القانوني.

المبحث الثاني: أسباب اللجوء وآثاره في إفريقيا.

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ ومركزه القانوني

من أجل تحليل ومناقشة هذا المبحث يقتضي تقسيمه إلى مطلبين يتولى أولهما دراسة مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الإقليمية، بينما يهتم المطلب الثاني بالحديث عن المركز القانوني للاجئ والحماية المخولة له، إضافة إلى التزاماته في هذا المجال.

المطلب الأول: تحديد مفهوم اللاجئ

حسب المادة الأولى من الاتفاقية الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 فمصطلح اللاجئ يعني: "كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عنصرية مجوعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر - أو بسبب مثل هذا الخوف غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو يكون غير قادر - بسبب عدم حملته لجنسية وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها¹.

هذا الجزء مطابق للتعريف الذي أورده بروتوكول 1967 (أي التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 محذوفة منه القيد الزمني والجغرافي)².

وقد جاءت الاتفاقية الإفريقية في تعريف اللاجئ بفئات أخرى من الأشخاص، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى وهؤلاء الأشخاص هم "كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو إخلال، أو هيئة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلده منشأة أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأة أو جنسية³.

ومما يعاب على اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنها قصرت وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين..... ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف نتيجة حرب أهلية، أو نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية⁴.

¹ - المادة 1 الفقرة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969.

² - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص: 95.

³ - المادة 1 من الفقرة 2 من اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969.

⁴ - أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر سنة 1997، ص: 82.

يتضح أن تعريف اللاجئين طبقاً لإتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 جاء واسعاً من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967، والنظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعام 1950 فالتعريف الذي تضمنته هذه الاتفاقيات الثلاث الأخيرة لم يشمل الأشخاص طالبي اللجوء الذين يهربون من الحرب والعنف والعدوان والاحتلال.....الخ¹.

وفي سياق البحث عن تعريف دقيق للاجئ من خلال الوثائق المتعلقة بالملجأ التي تم التوصل إليها في إطار منظمة دول أمريكا اللاتينية فإنها على خلاف الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969، لم تحتوي أي منها على تعريف محدد للاجئ.

فبالرجوع إلى المادة 17 من معاهدة منيفيو لسنة 1889 يتبين أن "دولة الإقليم تلتزم باحترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين، بيد أنه يجب على رئيس البعثة إبلاغ حكومة الدولة المعتمد لديها فوراً بالواقعة، ولهذه الحكومة أن تطلب مغادرة اللاجئ للإقليم خلال أقصر مدة ممكنة، كما يحق لرئيس البعثة بدوره أن يشترط توفير الضمانات الكفيلة بسلامة اللاجئ، ومغادرته البلاد دون التعرض له، أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير السياسية فإن هذه المادة قد أوجبت تسليمهم إلى السلطات المحلية سواء بناء على طلبها، أو من تلقاء رئيس البعثة ذاته"².

يتضح أن هذه المعاهدة تنص على منح الملجأ لمرتكبي الجرائم السياسية فقط، فيما يتم تسليم المتهمين بجرائم غير سياسية مع عدم تحديد عناصر ومحددات هذا النوع من الجرائم.

يتبين من خلال ما سبق أن منظمة الدول الأمريكية لم تعطي تعريفاً دقيقاً لمصطلح اللاجئ على عكس الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 التي أعطت تعريفاً يكرس مجموعة من الضمانات للشخص اللاجئ، بالإضافة إلى توسيع نطاق الأسباب التي يمكن بناء عليها التمتع بصفة اللاجئ.

وفي إطار الحديث عن الأسباب القانونية للملجأ يمكن القول إن اتفاقية كراكس بشأن الملجأ الدبلوماسي لسنة 1994 قد أحدثت تغييراً جوهرياً على هذا النوع من الملجأ، حيث يمنح في البعثات، أو السفن الحربية، أو المعسكرات الحربية، أو الطائرات العسكرية للأشخاص الذين تجري ملاحقتهم لأسباب، أو جرائم سياسية، وتلتزم دولة الإقليم باحترامه طبقاً لأحكام الاتفاقية³.

1 - المرجع نفسه، ص: 83.

2 - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص: 429-430.

3 - المرجع نفسه ص: 433.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك توصيات ومؤتمرات تتوخى لتكريس حماية اللاجئين الأفريقي، والتي بينها توصيات المؤتمر الأفريقي بشأن وضع اللاجئين في افريقيا 1979 بتنزانيا، وإعلان أوصلو خطة عمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين اللاجئين في 1984، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين والمشردين في افريقيا 1990، وإعلان من أجل منع وإدارة حل النزاعات سنة 1993، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1994، وفي الأخير قرارات وتوصيات أديس أبابا لسنة 1994 والتي جاءت شاملة لكل ما سلف ذكره، والهدف من كل هذا هو تعزيز وتكريس حماية أكثر للاجئين.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات اللاجئين

الفقرة الأولى حقوق اللاجئين

لقد نصت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) لعام 1969 على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ، وتأتي في مقدمتها العمل على تأمين استقرار اللاجئ، واعتبرت أن منح اللجوء يعد عملا سلبيا، وانسانيا، وبالتالي لا يمكن لأي دولة عضو اعتباره -منع اللجوء- فعلا معاديا، كملا يجب إخضاع اللاجئ لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد¹.

يتبين أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد يعتبر من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة الملجأ سواء على المستوى الدولي (اتفاقية الأمم المتحدة 1951)، أو على المستوى الإقليمي (الاتفاقية الافريقية لعام 1969)، ومن بين ما نصت هذه الأخيرة حق اللاجئ في إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها في انتظار إعادة توطينه شريطة القيام بهذه العملية على مسافة معقولة من حدود البلد الأصلي².

وفي إطار الحديث عن الترحيل الاختياري للاجئ فقد أكدت هذه الاتفاقية لسنة 1969 بشكل كبير على ذلك، ومراعاة الإرادة الكاملة للاجئ أثناء عملية الترحيل، أو العودة، وهذا ما جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية.

تعتبر هذه المرحلة أساسية في حياة اللاجئ نظرا لأن الرجوع إلى الدولة الأصلية يعتبر بمثابة العودة إلى الوضع الطبيعي أو العادي للشخص الذي كان ينطبق عليه وصف اللاجئ، وفي ذلك إشارة إلى انتهاء الاضطهاد وعدم الخوف من أشكاله³.

- المادة 2 من الاتفاقية الافريقية لسنة 1969¹ 8
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص: 218²
برهان امر الله، مرجع سابق، ص: 220-212³

بمعنى لا يمكن للاجئ أن يكون ضدا على إرادته إلى دولة هو هرب منها مسبقا نتيجة الاضطهاد الذي مورس عليه لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية الافريقية لعام 1969.

كما لا يعاقب اللاجئين الذين يعودن اختياريا إلى بلدانهم بلادهم بأي حال من الأحوال بسبب تركهم لبلادهم لأسباب التي نجم عنها وضعهم كلاجئين، وعند الضرورة تقدم مناشدة من خلال وسائل الاعلام المحلية، ومن خلال الأمين العام الإداري ولمنظمة الوحدة الافريقية يدعوا فيها اللاجئين إلى العودة للوطن، ويؤكد أن الظروف الجديدة التي تسود البلد الأصلي تساعد على العودة دون خطر¹.

وبالتالي فاللاجئ ليعود إلى بلده الأصلي لابد أن يستشعر الأمان، ويقتنع بأن أسباب الاضطهاد التي جعلته يغير ويطلب اللجوء لم تعد قائمة، إما بالانتهاء حكم القائمين بذلك الاضطهاد، أو تغير نظام الحكم ورؤساء الديمقراطية وحقوق الانسان....

وتنص المادة السادسة من اتفاقية 1969 على حق التنقل من خلال إصدار وثائق السفر للاجئين المقيمين في بلد الملجأ بشكل قانوني وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين بغية السفر إلى الخارج مع مراعاة الأسباب المتعلقة بالحفاظ بالنظام العام أو الأمن القومي²

الفقرة الثانية: التزامات اللاجئين

تفرض دولة الملجأ على اللاجئين عدة التزامات عليه سواء نحوها، أو نحو دول أخرى، ذلك أن دولة الملجأ تكون مسؤولة عن اللاجئين في كل إحتياجاته، وفي كل أعماله حتى الآثار مسؤوليتها أمام الدول إزاء قيامه بأنشطة تهدد أمن الدول المجاورة، أو تهدد أمنها، وقد تم التعبير عن هذه الالتزامات في اتفاقية الاتحاد الافريقي الخاصة بلاجئ إفريقيا لسنة 1969

-التزامات اللاجئين نحو دولة الملجأ:

يعتبر فرض التزامات على اللاجئين من إجراءات فرض سيادة الدولة على إقليمها، وينتج عن ذلك أن الدولة تتمتع في داخل إقليمها بسلطة قانونية على جميع الأشخاص الموجودين بإقليمها بما في ذلك اللاجئين، لذلك فالاتفاقية في معظمها احترمت سيادة الدول، وعبرت عنها، بحيث أن اتفاقية اللاجئين في افريقيا لسنة 1969 نصت في المادة 1/3 بأنه (على اللاجئين واجبات بحق البلد الذي وجد فيه والذي

المرجع نفسه، ص: 223-224¹
المرجع نفسه، ص: 225²

يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه، وكذلك إجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام)، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة عدائية ضد أي دولة عضو منظمة الوحدة الافريقية.

وقد أخذت الاتفاقية الافريقية في اعتبارها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والتي نصت في المادة 2 على أنه (من واجب اللاجئين على دولة الملجأ أن ينصاع لقوانينها وأنظمتها ويتقيد بالتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام)، وكذلك نصت الاتفاقية نفسها في المادة 31 (على ضرورة تقديم اللاجئين أنفسهم إلى دولة الملجأ إذا لم يدخلوا إقليمها بصفة مشروعة، وإذا دخلوا بصفة مشروعة عليهم تقديم وثائقهم الرسمية وإثبات هويتهم).

-التزامات اللاجئين تجاه الدول الأخرى:

دأبت الممارسة الدولية إلى فرض قيود على نشاط اللاجئين داخل دولة الملجأ حتى لا يقوم هؤلاء اللاجئين بأعمال قد تعرض دولة الملجأ مسؤوليتها الدولية، ولذلك فلها ان تختار أي تدابير، او احتياطات تراها ملائمة لمنع اللاجئين من القيام بأعمال ضارة ضد الدولة، أو دول أخرى¹.

فقد نصت المادة 3 من الفقرة 2 من الاتفاقية التي تحكم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا على انه (تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أرضها من مهاجمة أي دولة عضو من منظمة الوحدة الافريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء، وخاصة باستخدام الأسلحة، أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة²).

وقد فرضت اتفاقية كراكس بشأن الملجأ الإقليمي واجبات على دولة الملجأ فطبقا للمادة 7 (تمتنع دولة الملجأ السماح للاجئ القيام بأعمال الدعاية المنظمة ضد دولة أخرى، أو حكومتها متى كانت هذه الأعمال تحرض على التوتر أو العنف أو التحريض على استعمال القوة، وموجب المادة 9 (يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة صاحبة المصلحة مراقبة لاجئ المعروفين كزعماء لحركة هدامة، أو الذين يقوم عليهم دليل على استعدادهم للانضمام اليها).

المبحث الثاني: أسباب اللجوء وأثاره في افريقيا

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنخصص المطلب الأول للحديث عن أسباب اللجوء في افريقيا، والثاني سيتم التطرق فيه إلى أثار اللجوء في افريقيا

برهان أمر الله، مرجع سابق، ص: 293
المادة 2 من اتفاقية الوحدة الافريقية لعام 1969²

المطلب الأول: أسباب اللجوء في القارة الافريقية

يعد الاضطهاد الذي يكون بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب انتماء الشخص إلى كيان اجتماعي معين، أو إلى أقلية اثنية، أو بسبب الآراء السياسية، والتي غالبا ما تكون معارضة للسلطات الحاكمة، والمضطهدين يفرون من بلدانهم الأصلية بحثا عن ملاذ آمن يضمن لهم الاستمرار في الحياة واحترام آدميتهم¹.

كما أن التهديدات أو المحاولات التي تستهدف حياة الأفراد، والعنف الذي ينتج عنه القتل والتعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة، والتي تشكل مظهرا من مظاهر الاضطهاد هي من العوامل المسببة

للجوء، والنزاعات المسلحة الداخلية، أو الحروب الأهلية، وما صاحبها من انتهاكات لحقوق الانسان هي من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى اللجوء، وهذه الصراعات تكون بسبب التنافس على السلطة السياسية، ومحاولة السيطرة على المصادر الطبيعية، وهذا النوع من النزاعات يكاد يشمل جميع الأقطار الافريقية، ابتداء من شمال وغرب القارة حيث الصراع الدائر بين المغرب والبوليساريو حول الصحراء المغربية والذي تمتد جذوره إلى الجزائر، ثم الصراع بين ليبيا وتشاد حول مثلث أوزر وين الحكومة التشادية، وثوار التويو بجال تيسين، ثم الصراع في شرق الزاير، والصراع في سيراليون وجمهورية افريقيا الوسطى².

بجانب صراعات شرق افريقيا والقرن الافريقي ومنطقة البحيرات الكبرى المعقدة والمتشعبة، والتي أدت إلى إبادة أعداد كبيرة من ومواطني تلك المنطقة، وإلى لجوء واسع الانتشار في البلدان المجاورة، وهناك أيضا صراعات الجنوب الافريقي ذات الطابع العنصري والاثني المعقد، وخير مثال على ذلك ما حصل في جنوب افريقيا من نظام الميز العنصري الأبارتيد³.

ومن العوامل الرئيسة والتي أفرزت مشكلة اللجوء يوجد الاستعمار، وهذا الأخير وضع بذور الحرب الأهلية في إفريقيا من خلال نشأة دول جديدة في المستعمرات الافريقية، هذه السياسة جاءت متناقضة مع الواقع الاجتماعي والاثني للمجتمعات الافريقية، فالخريطة الاستعمارية جمعت داخل الدولة جماعات لم يسبق لها العيش معا، ولم يسبق لها التفاعل مع بعضهما البعض في إطار واحد كما هو الحال في الوضع في انغولا، بالإضافة إلى أن الحدود السياسية المصطنعة والتي فصلت التواصل بين جماعات

1 - محمد هاني، دور محكمة حقوق الانسان والشعوب في معالجة النزوح الداخلي، المؤتمر الاقليمي الأول عمان النزوح الداخلي 26-28 ابريل 2008.

2 - محمد مفهوم، مقال بعنوان الهجرة في افريقيا، مجلة الشرق الأوسط، الأردن العدد 10238 مارس 2007.

3 - المرجع نفسه، ص: 14

عرقية واحدة وجدت نفسها فجأة تابعة لكيانات سياسية مختلفة، وهو وضع شائع الحدوث في العديد من أنحاء القارة الأفريقية¹.

كما عمل المستعمر على تعميق التناقضات الاثنية من خلال سياسة فرق تسود، أو من خلال تفضيل جماعات اثنية معينة على غيرها، نصيباً أكبر من الحكم، والسلطة، ففي أوغندا عملت الإدارة الاستعمارية على تفضيل قبيلة البولندا على باقي الجماعات الاثنية الأخرى.

"وفي السودان لعب الاستعمار دوراً مختلفاً حيث تم تقسيمه إلى جزأين، واتبعت في كل منهما سياسة استعمارية مختلفة، ففي الشمال كانت بريطانيا تسمح بتطوير هوية قومية، وفي الجنوب قامت السلطات البريطانية بحظر اللغة العربية، وحالت دون نفاذ التأثيرات الإسلامية العربية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الازدواجية في التعامل مع شمال وجنوب السودان أثر على شكل الصراع حيث استمر إلى غاية اليوم³².

كما تعد مشكلة انهيار الدولة سبباً آخر يؤثر على الحراك السكاني في إفريقيا، ويدفع للهروب واللجوء إلى مكان آمن، وانهيار الدولة يتجلى في تفويض مؤسساتها وأجهزتها بما لا يسمح لها بأداء وظيفتها المختلفة، ويتحدد عبر أساسين، يتجلى الأساس الأول هو الانهيار الشامل للدولة ويقصد به انهيار السلطة المركزية للدولة، ويحدث عندما تؤدي الاطاحة بالنظام إلى حدوث الفوضى الشاملة بما لا يسمح لأي من الجماعات المتصارعة بالسيطرة على الحكم بصورة كاملة، أما النمط الثاني فهو الانهيار الجزئي ويقصد به ضعف السلطة الحكومية وأجهزتها التيقراطية، والذي ينجم عنه عجز الدولة عن فرض سيطرتها على جميع الإقليم⁴.

ويعتبر الصومال وليبيريا نموذجين بخصوص حالة الانهيار الشامل للدولة، بالإضافة إلى ما سلف ذكره هناك أسباب أخرى تؤدي إلى اللجوء مثل المنافسة على الاستحواذ على المراعي ونقط تجمع المياه والأراضي الزراعية بين المجتمعات الرعوية والزراعية، والتي تكون ناتجة عن عوامل مثل الجفاف والمجاعة، وغياب التنمية، فالجفاف في إفريقيا أثر على حوالي 11 مليون نسمة في حوالي 6 دول إريتريا كينيا إثيوبيا تجوبوني الصومال⁵.

¹ - مقال اللاجئين في العالم 50 عاماً من العمل الانساني، مركز الأهرام للترجمة والنشر مصر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2010، ص: 37

² - المرجع نفسه ص: 38

⁴ - محمد عبد القادر مرجع سابق ص 12

⁵ - محمد فتحي، قضية اللاجئين في إفريقيا، مطبعة الشرق مصر 2007، ص: 25.

المطلب الثاني: أثار اللجوء على القارة الأفريقية

ظاهرة اللجوء لها أثار سلبية وتسبب مشاكل سواء لدولة المنشأ، أو لدولة اللجوء ويتأثر بها المجتمع الدولي.

بالنسبة للأولى (دول المنشأ): تفقد هذه الدول مواردها وطاقاتها البشرية بسبب خروج ذوي الكفاءات والخبرات وهروب المتعلمين والمثقفين إلى الخارج للنجاة بأنفسهم، والبحث عن مصادر جديدة للرزق بعيدا عن موطنهم الذي دمرته الحروب الأهلية¹.

وتعتبر الصومال على رأس هذه الدول، إذ أدى تفاقم الحروب الأهلية فيه منذ بداية السبعينات إلى خروج أعداد هائلة من اللاجئين هربا من هذه النزاعات والكوارث التي تخلفها على جميع المستويات، ويلي الصومال بروندي والسودان وسيراليون.

أما بالنسبة الثانية: دول اللجوء فتواجه هي الأخرى سلسلة من المشكلات تتمثل فيما يحدثه اللاجئون من تغيرات في الخريطة البشرية، وتحديدًا على مستوى الإثنيات، فضلا عما يمثله هؤلاء من أعباء اقتصادية واجتماعية على دولة الملجأ خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة من الدول الفقيرة².

وتوجد تزانيا على رأس الدول المستقبلية للاجئين ليس فقط في افريقيا بل في العالم بأسره، حيث وصل عدد اللاجئين فيها أكثر من 500 ألف لاجئ، وتأتي بعدها كل من غينيا والسودان³.

وظاهرة اللجوء تؤثر بشكل كبير على المجتمع الدولي من خلال ما تفرزه من مشاكل سواء في بلد المنشأ، أو نقط العبور، أو في بلد اللجوء، وما ينتج عن ذلك من تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن أجل خلق ظروف مواتية لهؤلاء اللاجئين وافق مجلس الأمن بموجب قرار رقم 78-17 على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في التشاد وجمهورية افريقيا الوسطى، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف آمنة لعودة اللاجئين والمتشردين بصورة طوعية وآمنة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين على التعاون اللاجئين والمتشردين والمدنيين المعرضين للخطر وتهيئة الظروف المواتية تعمير المنطقتين المنكوبين⁴.

كما عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التعاون مع برامج الأمم المتحدة الأخرى، وهذا يدخل في إطار الشراكة مع برنامج الغذاء العالمي مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومن

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل ميداني لمنظمات غير الحكومية، 2010 ص:48.

² - محمود سعد المحمد، مشكلات اللاجئين في افريقيا، مرجع سابق، ص:40.

³ - للاجئين في افريقيا، مرجع سابق، ص:39

⁴ - هذا القرار صدر في 25 دجنبر 2007.

بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة نجد الشراكة مع برنامج الغذاء العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للأطفال، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة لتوفير الحماية للاجئين، وكل ذلك من أجل إيجاد حلول ملائمة لتحسين أوضاعهم، كما بدأت المفوضية العليا هذه السنة 2010 بعد تزايد أعداد اللاجئين في شمال إفريقيا الوسطى- بدأت- في إطار عمل عملها بنقل حوالي الف ومائة لاجئ جديد من الموجودين في المنطقة الحدودية في التشاد إلى مخيم اللاجئين للتمكين من توفير المساعدة لهم¹.

كما أن غياب الحماية داخل دول الملجأ في إفريقيا بسبب انعدام الإمكانيات المادية، والقدرات البشرية المؤهلة للتعامل مع الارتفاع الكبير لأعداد اللاجئين وطالبي اللجوء خصوصا الذين ينتمون إلى بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، والذي يكرس هذه الوضعية هو ضعف القدرات الإدارية والمؤسسية الضرورية لمواجهة تحديات الحماية على نحو فعال.

وتعتبر صعوبة توطين اللاجئين الضعفاء إلى دول أخرى من بين الآثار التي تنتج عن اللجوء في القارة الإفريقية².

¹ - تحديات الهجرة في إفريقيا، مرجع سابق، ص:48
² - هذه الصعوبة خصوصا في الدول الإفريقية تكون ناتجة عن هشاشة الأوضاع الاقتصادية، وعدم الاستقرار السياسي في بعض دول الملجأ

خاتمة

صفوة القول إن معالجة ظاهرة اللجوء في القارة الافريقية يلزم تضافر مجموعة من الجهود لمواجهة تأثيرات اللجوء على العالم بصفة عامة، ولذلك كان لزاما ولا يزال على المجتمع الدولي بكل أطرافه الدول، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المتخصصة في الميدان أن تعمل جاهدة، وبمزيد من التنسيق، وإرادة حقيقية حتى يتسنى تكريس وتطوير حماية هؤلاء الأشخاص الذين رمت بهم ظروف قاسية خارجة عن إرادتهم، أودت بهم إلى التشتت والتشرد بين مختلف دول العالم، وأجبروا على الجوع والظلم والاضطهاد.

لكن ورغم كل ذلك يبقى التساؤل الذي سيظل مفتوحا هل المجتمع الدولي مستعد لمعالجة أصل المشاكل، أم سيتعامل مع هذه الظاهرة بنظرة ثانوية الشيء الذي سيؤدي إلى تداعيات أخطر على المستوى البعيد؟